مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: المواجهة الدستورية لاستغلال النفوذ الوظيفي
اسم الكاتب: أ.م.د. ماهر فيصل صالح
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/744
تاريخ الاسترداد: 2026/07/10 02:54 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

المواجهة الدستورية لاستغلال النفوذ الوظيفي

Constitutional Confrontation to Exploit Labor Influence

Written by

أ.م.د. ماهر فيصل صالح

Maher Faesal Saleh

جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية

dr.maher.aldulaimy@gmail.com

هـ: ٠٧٩٠٢٧٦٨٥٧٥

الملخص:

حرصت التشريعات القانونية في مختلف المجالات على مواجهة أي ظاهرة تؤدي إلى ظهور الفساد أو الجرائم المتعلقة به، لذا فإن استغلال النفوذ يعد من جرائم الفساد التي قد ترتكب من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو من قبل أي شخص آخر، فلكي نحافظ على العدالة في الحصول على الخدمات العامة من مؤسسات الدولة المختلفة، يجب أن نقضي على كل ظاهرة تؤدي إلى الانتقاص من الخدمات التي يحصل عليها الفرد أو قد يصعب أن يحصل عليها بسبب استغلال نفوذ بعض الأشخاص لدى مؤسسات الدولة المختلفة، لذا ينبغي مكافحة استغلال النفوذ الذي يؤدي إلى فقدان ثقة المواطن بالدولة وشيوع الفساد الإداري والمالي، لذا سنبين الموضوع من خلال بيان مفهومه، وتميزه عن غيره، وكذلك دوافع ارتكابه، وكذلك الأحكام الخاصة به من حيث أركانه وآثاره وطرق معالجته.

Abstract

Legal legislation in various fields is concerned with confronting any phenomenon that leads to the emergence of corruption or related crimes. Therefore, the exploitation of influence is considered a corruption crime that may be committed by an employee or a public service officer or by any other person.In order to maintain justice in access to public services from different state institutions, we must eliminate any phenomenon that leads to a reduction in the services that the individual receives or may be difficult to obtain because of the exploitation of the influence of some persons in the various state institutions.It is necessary to combat the exploitation of influence, which leads to the loss of citizen confidence in the state and the prevalence of administrative and financial corruption.We will explain

the issue through the statement of its concept, and distinguish it from others, as well as the motives of committing it, as well as the provisions of its in terms of its pillars and effects and methods of treatment.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فلا ريب أن جريمة استغلال النفوذ موجودة في أغلب المجتمعات، كونها تعد ظاهرة منتشرة وقد تستخدم للثراء من قبل بعض الأشخاص، وبالتالي لابد من إيجاد مواجهة حقيقية لهذه الظاهرة والتخلص منها، فاستغلال النفوذ وإن كان قد يرتكب من شخص عادي، وليس موظفا، إلا أن الثقة بالدولة بشكل عام سوف تختل، ويكون هناك حيف وظلم، بحق بعض الأشخاص الذين يتم التجاوز على حقوقهم من قبل أشخاص لهم نفوذ عالٍ لدى سلطات الدولة، وبالتالي لابد من معرفة هذه الظاهرة من حيث دوافع ارتكابها، وبم تتشابه، وما ينتج عن ذلك من آثار في مختلف المجالات، وكيف تتم معالجة هذه الجريمة، لذا سأتناول هذا الموضوع في مطلبين: الأول سنبين فيه مفهوم استغلال النفوذ الوظيفي في ثلاث أفرع: الأول لتعريف استغلال النفوذ، والثاني للتمييز بين استغلال النفوذ والرشوة، وعن الوساطة، وفي الفرع لثالث سنوضح دوافع استغلال النفوذ، وفي المطلب الثاني سنتناول أحكام استغلال النفوذ الوظيفي في ثلاثة أفرع: الأول سنوضح فيه أركان استغلال النفوذ الوظيفي وفي الفرع الثاني سنبين آثار استغلال النفوذ الوظيفي، وفي الفرع الثالث سنوضح المعالجة التشريعية لاستغلال النفوذ الوظيفي، ونختم البحث ببعض النتائج والتوصيات.

أولا: أهمية البحث:

تتلخص أهمية البحث بكون استغلال النفوذ أصبح ظاهرة متزايدة في المجتمع، وتتخذ وسيلة للثراء من قبل بعض الأشخاص، لذا ينبغي معالجة هذه الظاهرة وإيجاد الحلول المناسبة للقضاء عليها، أو الحد منها.

ثانيا: مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث بأن استغلال النفوذ أصبح يهدم ثقة المواطن بالدولة، فكيف يتم معالجة هذا الأمر؟ وهل إن استغلال النفوذ معالج من الناحية الإدارية بشكل وافٍ؟ وهل هناك جزاء رادع للشخص العامي في حالة ارتكابه لهذه الجريمة؟ وهل هناك ترابط بين استغلال النفوذ وظهور حالة الفساد المالي والإداري؟ كل هذه المشاكل تستوجب البحث والتحليل من أجل الحصول على الحلول المناسبة.

ثالثا: منهجية البحث:

سنعتمد على المنهج التحليلي الوصفي ألاستنتاجي للوصول إلى الحلول المناسبة والاستنتاج السليم لمعالجة هذه الظاهرة والقضاء عليها.

المطلب الأول

مفهوم استغلال النفوذ الوظيفي

إن استغلال النفوذ الوظيفي قد يتشابه مع بعض الجرائم الأخرى، و إن له بعض الدوافع التي تدفع صاحبه إلى ارتكابها؛ لذا سنين تعريف استغلال النفوذ وتميزه عن غيره، ودوافع ارتكابه في ثلاثة أفرع، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف استغلال النفوذ

سنتناول تعريف استغلال النفوذ من الناحية اللغوية والاصطلاحية وعلى النحو الآتي:

أولا: لغة: إن تعريف استغلال النفوذ من الناحية اللغوية يتطلب أن نعرف كل كلمة على انفراد، لمعرفة المقصود منها، وعلى النحو الآتي:

١. استغلال: وتعني في اللغة: أخذ غلة الشيء أو فائدتها، واستغلال المستغلات، أخذ غلتها، ويقال: أغلت الضيعة بمعنى أعطت الغلة فهي مغلة، إن أتت بشيء وأصلها باق، واستغل فلانا: أي انتفع منه بغير حق، لجاهه أو نفوذه[١].

٢. النفوذ: معنى النفوذ في اللغة هو السلطان والقوة[٢]، ويقصد به أيضا الأمر النافذ، أي ماضٍ في جميع أمره، والأمر المطاع[٣].

ومن ذلك نستخلص أن استغلال النفوذ يعني أخذ فائدة أو غلة الأمر النافذ أو الماضي أو المطاع، وبالتالي يكون استغلال النفوذ بأخذ غلة أو فائدة من شيء من قبل صاحب الأمر المطاع أو النافذ، أي ما يمكن أن يدره النفوذ من فائدة إذا ما تم استخدامه[٤].

ثانيا: اصطلاحا: تعددت تعريفات استغلال النفوذ، ولكنها تتفق على أمر معين، وهو استغلال هذا النفوذ من أجل الحصول على المنافع أو امتيازات صاحب النفوذ والسيطرة، وبهذا فقد عرف بأنه: قدرة الموظف على التأثير واستخدام الصلاحيات بطرق غير قانونية من أجل الحصول على امتيازات مادية له أو لغيره[٥]، ويعرف أيضا بأنه: (استخدام نفوذ شخص داخل السلطة أو إجراء اتصالات مع أفراد فيها للحصول على منافع تفضيلية لشخص آخر مقابل منفعة معينة يحصل عليها صاحب النفوذ)[٦]، وكذلك يمكن تعريفه بأنه: (استخدام النفوذ أيا كان مصدره لدى جهة عامة أو خاصة للحصول على منفعة مادية أو معنوية لمصلحة الفاعل أو الغير)[٧].

الفرع الثاني

تمييز استغلال النفوذ عن الرشوة والوساطة

تتشابه جريمة استغلال النفوذ مع بعض الجرائم الأخرى كالرشوة والوساطة وسنبينها على النحو الآتي :

أولا: تمييز استغلال النفوذ عن الرشوة

لا ريب أن جريمة استغلال النفوذ تختلف عن جريمة الرشوة في نواحٍ متعددة، إلا أنها تتفق في بعض الأمور الأخرى، وسنوضح ذلك على النحو الآتي:

١. أوجه التشابه بين استغلال النفوذ والرشوة:

تتفق جريمة الرشوة مع استغلال النفوذ في النواحي الآتي بيانها:

أ. كلاهما يعتبران من الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة وكرامتها، وما يجب أن يتوفر لها من هيبة ووقار، فلابد من المحافظة على

كرامة الوظيفة والالتزام بالقانون، حتى لا تستغل الوظيفة لأغراض غير مشروعة من قبل الموظفين، وبهذا يتبين أن الرشوة واستغلال النفوذ سوف يؤديان إلى مخالفة القانون بما يتعلق بالمحافظة على نزاهة الوظيفة العامة[٨].

ب. السلوك المادي:

تتشابه جريمة الرشوة مع استغلال النفوذ في هذه الناحية، ففي الجريمتين يجب أن يكون هناك طلب أو قبول للفائدة سواء أكانت عطية أم وعدا بعطية يحصل عليه صاحب النفوذ وغيره، وبالتالي فإن الطلب أو القبول هو يتمثل بالسلوك الخارجي الذي يقوم به الموظف أو الشخص الآخر من أجل الحصول على هذه المنفعة، وبذلك تتحقق جريمة استغلال النفوذ من خلال وجود شخصين أحدهما يعرض العطية والآخر يقبل[٩].

٢. أوجه الاختلاف بين جريمة استغلال النفوذ والرشوة:

على الرغم من وجود أوجه الشبه بين هاتين الجريمتين إلا أنهما يختلفان من النواحي الآتية:

أ. صفة الجاني:

لا يشترط أن يكون الجاني موظفا عاما أو من في حكمه في جريمة استغلال النفوذ، إذ من الممكن أن تقع من أي فرد، فمن الممكن أن ترتكب حتى من الأفراد العاديين الذين لديهم نفوذ لدى الجهات المختصة. فليس لصفة الجاني أي تأثير في تحقق هذه الجريمة، عكس جريمة الرشوة التي يشترط فيها أن يكون الجاني موظفا أو مكلفا بخدمة عامة، وبالتالي لا تتحقق الرشوة إلا إذا كان الراشي أو المرتشي موظفا أو مكلفا بخدمة عامة، وبهذا نستنتج بأن جريمة الرشوة من الجرائم ذات الصفة التي لا تتحقق إلا إذا توافرت صفة معينة في الجاني[١٠].

ب. صفة العمل:

يشترط في جريمة الرشوة أن يكون الموظف أو المكلف بخدمة عامة مختصا بالعمل الوظيفي أو زعم أنه مختص به أو يعتقد خطأ بأنه صاحب الاختصاص بهذا العمل لكي تتحقق جريمة الرشوة، وبالتالي تكون الرشوة إنجاز الوظيفة العامة من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة، أما جريمة استغلال النفوذ فهي اتجار في سلطة حقيقية أو موهومة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي، وبالتالي لا يكون مرتكب جريمة استغلال النفوذ بالضرورة موظفا، ومن ثم من الممكن أن ترتكب من أحد الأفراد العاديين الذين لديهم سلطة حقيقية أو موهومة. وبهذا يتبين أن استغلال النفوذ قد يرتكب من موظف أو فرد عادي[١١].

ج. عدد الأشخاص:

تفترض جريمة استغلال النفوذ الوظيفي وجود ثلاثة أشخاص، وهم صاحب النفوذ وصاحب الحاجة، وصاحب الوظيفة، فيقوم صاحب النفوذ بالتأثير على صاحب الوظيفة من أجل الحصول على امتيازات معينة لمصلحة شخص ثالث «صاحب الحاجة»، وقد تكون هذه الامتيازات لصاحب النفوذ نفسه أما جريمة الرشوة فإنها تفترض وجود شخصين فقط، وهم موظف أو مكلف بخدمة عامة وصاحب الحاجة، أحدهما يعرض والآخر يقبل، فتتحقق جريمة الرشوة، هذا هو الأصل العام ولكن من الممكن أن يدخل شخص

ثالث في جريمة الرشوة وهو الوسيط بين الراشي والمرتشي[١٢].

من خلال ما تقدم نستنتج أن كلا من جريمتي استغلال النفوذ الوظيفي وجريمة الرشوة من الممكن أن يلتقيا في أوجه معينة إلا أنهما يختلفان في أوجه أخرى، وبحسب ما تقدم.

ثانيا: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن الوساطة

تتمثل جريمة الوساطة بوجود رجاء أو توصية أو غير ذلك من أجل دفع الموظف أو المكلف بخدمة عامة إلى القيام بقضاء حاجة معينة لشخص آخر بناء على توصية أو رجاء من شخص ثالث له مكانة لدى هذا الموظف، وبذلك تتحقق الجريمة باستجابة الموظف أو المكلف بخدمة عامة لهذا الرجاء أو التوصية، وقام بالعمل المطلوب وامتنع عن أداءه مع علمه بذلك، وبذلك فإن جريمة الوساطة من الممكن أن يختلف المقابل الذي يحصل عليه الشخص «النفع المادي»، أما في استغلال النفوذ فإن المقابل يتحقق بشكل حتمي، وكذلك تختلف من ناحية أن الوساطة تقع من شخص له مكانة لدى موظف أو مكلف بخدمة عامة أما استغلال النفوذ فيقع من شخص على الموظف ومن في حكمه من خلال نفوذ مباشر لهذا الشخص، فالوساطة تكون من خلال رجاء أو توصية والاستغلال يكون بمقابل يحصل عليه صاحب النفوذ، علما أن هاتين الجريمتين من الممكن أن تقع من شخص لا يتمتع بالصفة الوظيفية[١٣].

وقد تناول المشرع العراقي في قانون العقوبات هذه الجريمة بالنص على أنه (يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع بغير حق عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو أخل عمدا بواجب من واجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة أو لأي سبب آخر غير مشروع)[١٤].

نستدل من هذه المادة أن المشرع العراقي احتاط لمثل هكذا حالات وهي استخدام الوساطة من قبل بعض الأشخاص الذين لديهم مكانة اجتماعية أو وظيفة للتأثير على الموظف أو المكلف بخدمة عامة من أجل القيام بعمل أو الامتناع عنه، ولكن يحصل ذلك بدون مقابل مادي وإن بمجرد الرجاء أو التوصية من أجل القيام بهذا العمل، وهذا يحفظ كرامة الوظيفة العامة ونزاهتها من خلال اتباع سياسة العدل والمساواة بين جميع الأشخاص من دون تمييز بينهم بسبب وساطة من أي شخص، ولكن الواقع العملي وفي كثير من المجالات يدل على وجود الوساطة في العمل الوظيفي الذي أدى إلى عدم المساواة في المعاملة بين المواطنين.

الفرع الثالث

دوافع استغلال النفوذ «الأسباب»

إن دافع التسلط والحصول على المنافع يكاد يكون الطابع العام لدى أغلب نفوس البشر، لذلك باستغلال النفوذ لابد أن تكون هناك أسباب أو دوافع معينة تؤدي إلى حصول هذا الاستغلال في الوسط الاجتماعي أو الوظيفي، إذ تلعب البيئة الاجتماعية دورا مهما في مسألة استغلال النفوذ من خلال تأثير البيئة المحيطة بالشخص، فكلما كان الوسط الاجتماعي يعاني من نفوذ بعض الأشخاص على الآخرين، فضلا عن شيوع ثقافة التأثير الاجتماعي من أجل الحصول على المنافع من

خلال استغلال نفوذ الأشخاص على الآخرين، فكلما كان المجتمع يقبل مثل هذه الأمور، كلما زاد عدد الأشخاص الذين يقومون بهذا الأمر؛ لعدم وجود رادع اجتماعي يؤدي إلى الحيلولة دون حصول استغلال النفوذ، فالفساد في الوسط الاجتماعي وتأثير الشخص صاحب النفوذ بهذا الوسط سوف يؤدي إلى تزايد استخدام هذه الظاهرة بدافع الشهرة، والحصول على المنافع، علما أن هذا الدافع سوف يؤدي إلى التنافس بين الأشخاص لكي يكون كل منهم أكبر وأوسع نفوذا من غيره، حتى يحصل على أكبر قدر ممكن من المنافع، وبالتالي فإن من الممكن أن يعالج هذا الأمر لو كانت هناك ثقافة اجتماعية قائمة على احترام القانون ومكافحة الفساد بكل أشكاله، فالتغيير الاجتماعي له أثره الواضح على المجتمع، من حيث التغير نحو الإصلاح واحترام القانون أو العكس وقد يلعب ضعف تطبيق القانون على مرتكبي جرائم استغلال النفوذ دوراً في انتشار هذه الجريمة بسبب ضعف السلطة وعدم القدرة على تطبيق القانون [١٥].

وعليه فإن العوامل الاجتماعية تؤدي إلى انتشار ظاهرة استغلال النفوذ كالعادات والتقاليد الموجودة في المجتمع، فكلما كانت محافظة تسعى إلى الإصلاح والخير كلما قلت ظاهرة الاستغلال، وكلما اتجهت إلى ظاهرة الاستغلال وعدها من الأمور الطبيعية في المجتمع، كلما اتسع الاستغلال بشكل أكبر لعدم وجود رادع اجتماعي لذلك، من خلال اللجوء إلى السلطات العامة والإبلاغ عن كل هذه الحالات، ومكافحتها من أجل الحفاظ على تماسك المجتمع، وكذلك الحفاظ على ثقة المواطن بالدولة.

المطلب الثاني

أحكام استغلال النفوذ الوظيفي

إن استغلال النفوذ الوظيفي قد يتم معالجته من الناحية الجنائية أكثر من الناحية الإدارية، وإن الموظف في حالة ارتكابه لهذه الجريمة سوف يتعرض إلى المسائلة الجزائية، فضلا عن المسؤولية الإدارية، لذا توجد أركان مختلفة لجريمة استغلال النفوذ حتى تتكون، وعند ارتكابها سوف ينتج عنها آثار مختلفة، وفي نواحٍ متعددة، فلابد من توافر معالجة لهذه الجريمة بالشكل الذي يضمن استمرار توفير الخدمات العامة لأفراد الشعب من دون تمييز بينهم، وعلى ذلك سنبين هذه المواضيع في ثلاثة أفرع، سنتناول في الفرع الأول أركان استغلال النفوذ الوظيفي، وفي الفرع الثاني سنوضح آثار استغلال النفوذ الوظيفي، وفي الفرع الثالث المعالجة التشريعية لاستغلال النفوذ الوظيفي، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

أركان استغلال النفوذ الوظيفي

لا ريب أن جريمة استغلال النفوذ من الممكن أن تتحقق وترتكب من قبل شخص عادي من آحاد الناس أو من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة، إذ من الممكن أن يستغل هذا الموظف نفوذه من أجل الحصول على منافع ومزايا أو يستخدمه للتأثير على المواطنين الآخرين لكي يستفيد شخص ثالث من المزايا التي تقدم من قبل صاحب الحاجة وهذا يؤدي إلى إخضاع الموظف للقانون الجنائي [١٦].

ولكن يشترط في هذه الجريمة أن يتوافر لها أركان تتكون منها، وهي الآتي:

أولا: الركن المادي

ويتمثل هذا الركن بمجرد قيام الجاني بالأخذ أو القبول أو الطلب أو الوعد بالعطية من أجل استخدام نفوذه، سواء أكان هذا النفوذ حقيقيا ويتمتع به الجاني أم كان مزعوما وهميا، وإنما ادعى ذلك من أجل الحصول على المنفعة أو المزية المقدمة بهذا الشأن، ولا فرق بالنسبة للمنفعة أو العطية أن تكون مادية أو غير مادية[١٧]، علما أن استخدام هذا النفوذ لابد أن يكون لدى إحدى السلطات العامة أو الهيئات التابعة لها أو الجهات الخاضعة لإشرافها، فلا تعد الجريمة متوافرة في حالة قيام الجاني باستخدام نفوذه لدى جهة خاصة لا تتبع للسلطة العامة، ولا خاضعة لإشرافها، أو كانت الجهة أجنبية، لأن التذرع بالنفوذ لابد أن يكون أمام جهة وطنية، ففي حالة حصول مثل هذا الأمر، فمن الممكن أن يندرج ضمن جريمة النصب والاحتيال، أو أي جهة أخرى تتعلق بهذا الشأن، كما يلزم أن تكون الجهة التي سوف يستخدم الشخص نفوذه فيها موجودة فعلا وغير وهمية، وإلا عد الأمر نصبا إذا توافرت أركانه أيضا[١٨].

ومن الجدير بالملاحظة أن الجريمة تتحقق حتى لو لم يستخدم الشخص نفوذه فعلا، فبمجرد أخذ الشخص للعطية أو المزية أو الموعود بها، تعد جريمة الاستغلال متوافرة حتى وإن كان الشخص عازما على عدم استخدام هذا النفوذ. هذا وتتمثل المزايا التي يمكن أن يحصل عليها الشخص الآخر من خلال استغلال النفوذ من السلطة العامة أو الجهة الخاضعة لها بأي عمل من الأعمال التي تقوم بها الإدارة، كالحصول على مقاولة أو إصدار قرار معين أو الحصول على حكم في قضية ما أو ما شابه ذلك[١٩].

ثانيا: الركن المعنوي:

تعد جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية التي يستلزم قيامها قانونا أن يتوافر فيها الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي، فلابد من توافر الركن المعنوي الذي يتمثل في توافر القصد الجنائي لدى مستغل النفوذ، إذ يجب أن يتوافر العلم والإرادة في هذه الجريمة لدى مستغل النفوذ، ويكون هذا من خلال إرادة الشخص للسلوك المادي الطلب أو القبول أو الأخذ لعدة أو الوعد بها وليس ضروريا أن تتجه إرادة الفاعل إلى استخدام نفوذه فعلا بل حتى وإن كان قاصدا عدم استخدامه فهذا يكفي لقيام الجريمة، كون أنه لا فرق بين النفوذ الحقيقي أو المزعوم[٢٠]. وبهذا يجب أن تنصرف إرادة الشخص إلى استخدام نفوذه لدى السلطة العامة أو أي جهة خاضعة لإشرافها مع توافر العلم بذلك بأنه استخدم هذا النفوذ من أجل الحصول على المنفعة أو المزية من صاحب المصلحة، هذا وينتفي القصد الجنائي لدى الجاني إذا كانت إرادته غير جادة في الحصول على المنفعة أو انتفى العلم لديه بأن الغرض من تقديم المنفعة أو العطية لأجل استخدام النفوذ لدى السلطات العامة[٢١].

ومن خلال ما تقدم، فإن جريمة استغلال النفوذ تتحقق بتوافر الركن المادي والمعنوي، وبالتالي لابد من إيقاع العقوبة المناسبة بحق مرتكبها.

الفرع الثاني

آثار استغلال النفوذ الوظيفي

ما لا شك فيه أن ارتكاب جريمة استغلال النفوذ سوف يؤدي إلى آثار مختلفة تؤدي إلى انتشار الفساد وفقدان المواطن الثقة بالسلطات العامة، وبإدارة الدولة بشكل عام، لذلك سنبين انتشار الفساد الإداري والمالي تأثر لاستغلال النفوذ، فضلا عن فقدان المواطن للثقة بسلطات الدولة، وعلى النحو الآتي:

أولا: انتشار الفساد المالي والإداري

إن استخدام الشخص لنفوذه عند أي سلطة من سلطات الدولة أو لدى موظف معين، فبدون شك فإن هذا الاستخدام سوف يؤدي إلى انتشار ظاهرة الفساد الإداري والمالي، فالموظف قد يؤدي به الأمر إلى أخذ الرشوة من صاحب النفوذ لإتمام العمل الذي أراده هذا الشخص، وبالتالي فإن هناك ترابطا بين شيوع ظاهرة الفساد الإداري والمالي وجريمة استغلال النفوذ، ويتمثل هذا الترابط بكون أن النفوذ يستخدم من شخص حتى إن لم يشترط أن يكون موظفا أو مكلفا بخدمة عامة، إلا أن هذا النفوذ من هذا الشخص يستخدم لدى السلطة العامة، أي موظفا وبذلك يكون هناك تأثير كبير على هذه السلطات بسبب هذا النفاذ، لأنه سوف يكون هناك تمييز في المعاملة بين الأشخاص، وقد يؤدي الأمر إلى استشراء الرشوة والمتاجرة بالوظيفة العامة بسبب استغلال النفوذ[٢٢].

ومن الجدير بالملاحظة، أن أصحاب النفوذ سوف يكون لهم دور كبير في انتشار جريمة استغلال النفوذ، ومن باب أولى انتشار الفساد المالي والإداري، لأنهم سوف يحصلون على الأموال الطائلة بسبب استغلال النفوذ مما يؤدي إلى زيادة الفساد وعدم القدرة على السيطرة عليه، مما يؤدي إلى جعل مصالح الناس مرهونة بيد أشخاص فاسدين من الناحية المالية والإدارية، ولا يبالون بالمصلحة العامة بشيء، علما أن صاحب النفوذ قد يكون أحد المسؤولين في الدولة، مما يعزز الفساد بشكل أكثر من خلال تسلطه على الموظفين الذين يملك سلطة إدارية عليهم[٢٣].

وأحسب أن استغلال النفوذ يكون لدى الأشخاص الذين يعملون لدى إحدى السلطات العامة «موظفا» أكثر من الأشخاص الآخرين «آحاد الناس»، وبالتالي سوف يسهم ذلك في ثراء صاحب النفوذ، مما يؤدي إلى أن يكون حافزا لدى الموظفين أو الأشخاص الآخرين الذين لديهم نفوذ بسيط إلى توسعة نفوذهم من أجل استخدامه كوسيلة للثراء مما يؤدي إلى انتشار الفساد الإداري والمالي، ومن ثم يؤدي في النتيجة إلى الظلم وعدم الإنصاف.

ثانيا: فقدان ثقة المواطن بالسلطة «الدولة»

إن انتشار الفساد المالي والإداري وما يؤدي ذلك إلى ظهور الظلم وعدم الإنصاف فإن المواطن سوف يفقد ثقته بسلطات الدولة، بسبب وجود استغلال النفوذ؛ لأن هناك أشخاصا من الممكن أن يتوصل إلى شخص لديه نفوذ لدى إحدى السلطات، مما يؤدي إلى حصوله على ما يريد، وهناك أشخاص آخرون لا تتوافر لديهم هذه الأمور، فلا يمكن أن يحصلوا على حقوقهم في حالة تنازعهم على أمر ما مع أصحاب النفوذ، وبالتالي سوف يسهم استغلال النفوذ في انتشار الفساد وانعدام الثقة لدى المواطن بالدولة؛ لأن تقديم الخدمات العامة للأفراد بكافة أنواعها يجب أن

يكون بدون تمييز بين الأشخاص على اختلاف توجهاتهم، فلا يوجد شيء أفضل من أن يشعر المواطن بأنه هناك سلطة تحميه وتقف إلى جانبه في حالة حصول أي تجاوز على حقوقه أو حرياته من قبل الدولة نفسها أو من قبل أحد المواطنين[٢٤].

هذا ومن الجدير بالذكر، أن استغلال النفوذ قد يدفع صاحبه ولاسيما الموظف إلى الاعتداء على الأموال العامة ومحاباة الأشخاص حول كيفية الانتفاع منها أو استغلالها بالشكل الذي يخدم مصالحه، مما يؤدي في النهاية إلى حرمان المواطن من الاستفادة من الخدمات العامة بسبب التقصير من السلطات العامة لأنهم استغلوا حتى الأموال العامة لصالحهم، مما ينتج عن ذلك انتشار الجرائم وفقدان الثقة بالدولة بشكل عام[٢٥].

ومن خلال البحث نتوصل إلى أن انتشار الفساد المالي والإداري وما يصاحبه من استغلال النفوذ سوف يؤدي إلى خلق مافيات للفساد تشكل خطرا كبيرا على النظام الإداري للدولة، وكذلك تشكل خطرا على المواطنين لأنهم سوف يكونون ضحية لهذه المافيات من خلال إجبارهم على دفع الأموال لإنجاز مهامهم بحجة أنه بدون دفع هذه الأموال لا يمكن أن ينجز عمل ما، ومما يعزز ذلك تواطؤ الموظف العمومي أو المكلف بخدمة عامة في هذا الأمر.

وأحسب أن فقدان ثقة المواطن بالدولة لا يقل خطورة عن الفساد، لأن المواطن سوف يلجأ إلى مخالفة القانون لإنجاز معاملاته والحصول على حقوقه، في حين أن واجب الدولة هو تسهيل إنجاز معاملات المواطن والمحافظة على حقوقه وحرياته.

الفرع الثالث

المعالجة التشريعية لاستغلال النفوذ الوظيفي

على الرغم من وجود النصوص التشريعية التي تعالج استغلال النفوذ الوظيفي إلا أنه موجود بالواقع العملي، ما يستلزم تفعيل هذه النصوص بالشكل الذي يسهم في القضاء على هذه الظاهرة والحد منها، لذا عالجت أغلب النصوص التشريعية الدستورية والقانونية من أجل إنهاء هذه الظاهرة وسنقتصر على التشريع العراقي فقط والنافذ منه فحسب، لذا سنتناول النصوص الدستورية التي عالجت هذا الأمر وكذلك القانونية، وعلى النحو الآتي:

أولا: المعالجة الدستورية لاستغلال النفوذ:

عالجت معظم دساتير العالم جريمة استغلال النفوذ بالنص الصريح عليها في الدستور، وسنقتصر في أمر المعالجة الدستورية على دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، إذ بيّن الدستور العراقي في المادة ١٢٧ ونص على أنه: (لا يجوز لرئيس الجمهورية ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس وأعضاء السلطة القضائية وأصحاب الدرجات الخاصة أن يستغلوا نفوذهم في أن يشتروا أو يستأجروا شيئاً من أموال الدولة أو أن يؤجروا أو يبيعوا لها شيئاً من أموالهم، أو أن يقاضوها عليها أو أن يبرموا مع الدولة عقداً بوصفهم ملتزمين أو موردين أو مقاولين).

نستدل من هذا النص أن الدستور العراقي قد اتجه إلى التأكيد على محاربة استغلال النفوذ بالنص الصريح، وبأي شكل من

الأشكال، وبالتالي فإن كل من ذكر في المادة أعلاه يحضر عليه القيام باستغلال نفوذه بأي وسيلة كانت وهذا يدل على حرص المشرع الدستوري على المحافظة على المال العام، وكذلك من أجل المحافظة على سمعة هؤلاء الأشخاص وإبعادهم عن مسألة استغلال النفوذ كونهم أصحاب سلطات ونفوذ كبير في الدولة، لذلك يجب الالتزام بالنص الدستوري من أجل مكافحة هذا الأمر والمحافظة على كيان الدولة وتعزيز ثقة المواطن بالسلطات العامة.

ثانيا: المعالجة القانونية لاستغلال النفوذ الوظيفي

نص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على مكافحة استغلال النفوذ وفرض العقوبة المناسبة بحق مرتكبها، وكذلك الحال بالنسبة لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، فقد بين قانون العقوبات المذكور في المادة (٣٢٩/ أ) على أنه (يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين والأنظمة أو أي حكم أو أمر صادر من إحدى المحاكم أو أية سلطة عامة مختصة أو في تأخير تحصيل الأموال أو الرسوم ونحوها المقررة قانونا).

(ب. يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من إحدى المحاكم أو من أية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره رسميا بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاصه).

وبهذا منع القانون مسألة تعطيل تنفيذ ما يصدر من السلطات العامة بسبب استغلال النفوذ.

كما نصت المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته فاشترى عقارا أو منقولا قهرا عن مالكه أو استولى عليه أو على منفعة أو أي حق آخر للغير بغير حق أو أكره مالكه على إجراء أي تصرف من ذكر لشخصه أو لشخص آخر أو على تمكينه من الانتفاع به بأي وجه من الوجوه، ويحكم برد الشيء المغتصب أو جميعه إن لم يوجد عينا، فضلا عن الحكم بالتعويض لمن لحقه ضرر من الجريمة إذا كان له داع).

وكذلك نصت المادة (٣٣٥) (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد بحيازته بسبب وظيفته أو سهل ذلك لغيره ولم يكن ذلك بنية التملك).

ونصت المادة (٣٣٨) على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مستخدم في دائرة رسمية أو شبه رسمية استغل سلطة أو وظيفته فأخذ لنفسه أو لغيره من أحد الناس بغير ضمانة شيئا بدون ثمن أو بثمن بخس فضلا عن الحكم عليه برد الأشياء التي أخذها أو دفع ثمنها كاملا، إن لم تكن موجودة على حالتها الأصلية).

يتضح لنا من النصوص أعلاه، أن قانون العقوبات العراقي قد تناول مسألة استغلال النفوذ من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة ولم يتطرق إلى قيام آحاد الناس باستغلال النفوذ لدى أي سلطة للقيام بعمل ما من أجل الحصول على منفعة ما.

أما بالنسبة لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، فقد نص في المادة (٤/ تاسعا) على أنه: (الامتناع عن استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة أو ربح شخصي له أو لغيره).

من هذا النص نستدل على أن الموظف يقع عليه واجب، وهو الامتناع عن استغلال نفوذه من أجل الحصول على منفعة له أو لغيره.

وبالرجوع إلى المبادئ العامة في هذا الأمر، فإن من واجب الدولة مكافحة استغلال النفوذ والمحافظة على المال العام وتعزيز ثقة المواطن بالدولة، فجرائم الفساد في مجال الوظيفة كثيرة ومتنوعة، ينبغي مكافحتها بكافة الوسائل الإدارية والجنائية[٢٦]، كما يقع على عاتق الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة الالتزام بالقوانين والابتعاد عن كل ما يسيء للوظيفة العامة لأنه مكلف بواجبات نص عليها القانون سواء كانت واجبات سلبية أم إيجابية[٢٧]، وينبغي في الوقت نفسه عند حصول استغلال نفوذ من أي شخص وتحصل من ذلك على أموال، يجب الحكم باستردادها وفرض غرامة قيمة هذه الأموال كونها أموال مستحصلة من جرائم فساد[٢٨].

الخاتمة:

بعد البحث في موضوع المواجهة الدستورية لاستغلال النفوذ الوظيفي نتوصل إلى بعض النتائج والتوصيات وعلى النحو الآتي:

أولا: النتائج

١. تتشابه جريمة استغلال النفوذ مع الرشوة في بعض الأمور مثل السلوك المادي، ولكن تختلف عنها في أمور مثل صفة العمل.

٢. تتنوع الأسباب التي تؤدي إلى ممارسة استغلال النفوذ، منها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وما شابه ذلك، فهذا يشكل دافعا لاستغلال النفوذ.

٣. تتناول جريمة استغلال من جانبه الجزائي أكثر من الجانب الإداري.

٤. هناك ترابط بين ظهور بعض ظواهر الفساد الإداري والمالي واستغلال النفوذ.

٥. محاسبة القانون العراقي للموظف في حالة استغلال النفوذ ولم يتطرق إلى حالة استغلال النفوذ من قبل شخص من آحاد الناس.

٦. يثير استغلال النفوذ على حقوق المواطنين وحرياتهم وقد يؤدي إلى شيوع حالة الجريمة في المجتمع.

٧. يشير الواقع العملي إلى وجود فتور في الإجراءات المتخذة ضد الشخص مرتكب استغلال النفوذ.

ثانيا: التوصيات

١. تشديد الإجراءات اللازمة للحد من ظاهرة استغلال النفوذ.

٢. تشديد الإجراءات الإدارية بحق الموظف مرتكب استغلال النفوذ وليس الاعتماد على الإجراءات الإدارية.

٣. ضرورة معالجة حالة ارتكاب جريمة استغلال النفوذ من قبل شخص ليس بموظف ومكلف وبشكل رادع.

الهوامش:

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، م٣، ص١٠٠٨، والمعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، دار الفكر، ط٢، ١٩١٩، ص٦٦٠.

(٢) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، المصدر السابق، ص٩٣٩.

(٣) ابن منصور، المصدر السابق، ص٩٣٩.

(٤) صباح كرم شعبان، النظرية العامة لجرائم استغلال النفوذ «دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨١، ص٣٨.

(٥) بو بكر أسمهان، جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضر، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٤، ص٦.

(٦) المصدر نفسه، ص٦.

(٧) د. ميسون خلف حمد، جرائم استغلال النفوذ، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ص٣٨.

(٨) د. أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، بدون ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، بدون سنة، ص٢٤٣.

(٩) المصدر نفسه، ص٢٤٣.

(١٠)د. جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بدون ط، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩١، ص٥٣.

(١١)د. سامح السيد جاد، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، بدون ط، دار أبو المجد للطباعة، مصر، ٢٠٠٤، ص٤٣.

(١٢)د. جميل عبد الباقي الصغير، المصدر السابق، ص٥٤.

(١٣) د. بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ٢٠١٤، ص٨١، ٨٢.

(١٤) م (٣٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

(١٥) د. مصلح الصالح، التغيير الاجتماعية وظاهرة الجريمة، ط١، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٢٣٠.

(١٦) د. رأفت جوهري رمضان، العناصر المشتركة لجرائم المال العام، بدون ط، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٣، ص١٨.

(١٧) د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج١، ط٥، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٤، ص١١٣.

(١٨) د. سامح السيد جاد، المصدر السابق، ص٤٤.

(١٩) د. عبد العظيم مرسي وزير، المصدر السابق، ص١٩٤، ود. سامح السيد جاد، المصدر السابق، ص٤٥.

(٢٠) د. سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، بدون ط، بدون دار نشر، مصر، ٢٠٠٢، ص٢٢٠.

(٢١) د. سامح السيد جاد، المصدر السابق، ص٤٦، ود. سليمان عبد المنعم، المصدر السابق، ص٢٣٠.

(٢٢) د. نسرين عبد الحميد نبيه محمد، جريمة استغلال النفوذ، بدون ط، منشأة المعارف، مصر، ٢٠١٥، ص٥٦.

(٢٣) أ. شريف أحمد الطباخ، أثر الفساد الحكومي في انتشار الجريمة، بدون ط، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٢، ص١٩٠.

(٢٤) شريف احمد الطباخ،المصدر السابق ، ص١٩٠.

(٢٥) د. محمد علي أحمد قطب، الموسوعة القانونية والأمنية في المال العام، ط٦، ابتراك للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٦، ص٣٧.

(٢٦) د. أحمد محمد علام، جرائم الفساد وآليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٦، ص١٤٧.

(٢٧) د. محسن العبودي، الوظيفة العامة، بدون ط، بدون دار نشر، ٢٠٠٤، ص١٦٠، ود. عبد المنعم الضوى، نظم الوظائف العامة والعقاب التأديبي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ٢٠١٧، ص١٠٥.

(٢٨) د. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، استرداد الأموال والأصول المنصوبة، بدون ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٦، ص٣٤، ود. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، بدون ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٥، ص٤١٧.

المصادر

أولا: الكتب

١- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار الفكر، ط٢، ١٩١٩.

٢- ابن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، م٣.

٣- د. أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، بدون ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، بدون سنة.

٤- د. أحمد محمد علام، جرائم الفساد وآليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٦.

٥- د. بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ٢٠١٤.

٦- د. جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بدون ط، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩١.

٧- د. رأفت جوهري رمضان، العناصر المشتركة لجرائم المال العام، بدون ط، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٣.

٨- د. سامح السيد جاد، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، بدون ط، دار أبو المجد للطباعة، مصر، ٢٠٠٤.

٩- د. سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، بدون ط، بدون دار نشر، مصر، ٢٠٠٢.

١٠- شريف أحمد الطباخ، أثر الفساد الحكومي في انتشار الجريمة، بدون ط، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٢.

١١- د. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، استرداد الأموال والأصول المنصوبة، بدون ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٦.

١٢- د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ج١، ط٥، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٤.

١٣- د. عبد المنعم الضوى، نظم الوظائف العامة والعقاب التأديبي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ٢٠١٧.

١٤- د. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، بدون ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٥.

١٥- د. محسن العبودي، الوظيفة العامة، بدون ط، بدون دار نشر، ٢٠٠٤.

١٦- د. محمد علي أحمد قطب، الموسوعة القانونية والأمنية في المال العام، ط٦، ابتراك للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٦.

١٧- د. مصلح الصالح، التغيير الاجتماعية وظاهرة الجريمة، ط١، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

١٨- د. نسرين عبد الحميد نبيه محمد، جريمة استغلال النفوذ، بدون ط، منشأة المعارف، مصر، ٢٠١٥.

ثانيا: الرسائل الجامعية

١- صباح كرم شعبان، النظرية العامة لجرائم استغلال النفوذ «دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨١.

٢- بو بكر أسمهان، جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضر، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٤.

ثالثا: البحوث

- د. ميسون خلف حمد، جرائم استغلال النفوذ، كلية الحقوق، جامعة النهرين.

رابعا: الدساتير

- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م النافذ

خامسا: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

٢. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.